واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معاوية قنت
يدعو على علي وفي الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة كلها وبه صرح الطحاوي **باب فضل صلاة الفجر في الجماعة**
وامر ركعتي الفجر اي سنته اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة
قرشي عدوي وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب فقد اي لم يجد سليمان بن ابي
حثمة في صلاة الصبح اي حيث لم يحضر الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق
والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة فمر عمر على ام سليمان الشفا بالجر بدل من اللام وهي بكسر الشين وبالفاء والمد
بنت عبد الله القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت
من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فقال اي عمر لم ار سليمان في الصبح اي صلاته فقالت بات يصلي فغلبته عيناه
اي بالنوم اي ففاتته الجماعة فقال عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة
اي وتفوت جماعة الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية الصحابي
عن مثله قال السيوطي والاخ عن اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من صلاة الصبح اي من اذانها وليحيى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح وبدا بالالف اي وظهر الصبح اي اثره
بان بدا اسفاره ركع اي صلى ركعتين خفيفتين وقد ثبت انه عليه السلام كان يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص
وعن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القران
ام لا رواه يحيى في موطايه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة الموطا وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة ذكره السيوطي قبل ان تقام الصلاة اي فرض الصبح قال محمد وبهذا
ناخذ الركعتان قبل صلاة الصبح تخففان اي على طريق السنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى
رجلا ركع ركعتي الفجر اي صلى سنته ثم اضطجع اي على جنبه فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت
يفصل بين صلاته فقال ابن عمر اي فصل افضل من السلام هكذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان السلام انما ورد
للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد
المهملة اي افرق والمعنى ان السلام فارق فلا يحتاج الى فارق اخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي ما سبق
من انه عليه السلام كان يضطجع في اخر التهجد تارة واخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة قال محمد وبقول ابن عمر
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابن حجر المكي في شرح الشمايل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما
رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها فانها شرط لصلاة الصبح انتهى ان عدم البلوغ الى قول الاكابر الذين بلغوا
المبلغ الاعلى لاسيما ابن مسعود الملازم له عليه السلام حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله
عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد
بين اهل الفضل وليس امره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله في المسجد
اذ الحديث كما رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه

الايمن

الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء
الاكابر الاعلام **باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف** اي في صلاة الامام
مطلقا او في بعض الصلوات خصوصا اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن امه هي والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال اول امراة اسلمت بعد خديجة
رضي الله عنهما ذكره السيوطي ام الفضل اي ابن عباس وهي بنت الحارث انها سمعته اي ابن عباس يقرا والمرسلات
اي هذه السورة في الصلاة او في غيرها فقالت يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة لقد ذكرتني بتشديد
الكاف بقراءتك هذه السورة اي ما كنت نسيت في هذه السورة انها اي هذه السورة لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي يقراها في المغرب اي كلها او بعضها قال البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه
الله تعالى وفي النساي ان هذه الصلاة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد ذكره السيوطي وفيه ايما
انه انما طول لصلاة المغرب لكونه منفردا والا فمن عادته المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل كان غالبا يصلي
فيها بالكافرين والاخلاص اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال ابن عبد البر كذا
رواه مالك وجماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع
ابن جبير والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب
قال ابن عبد البر في هذا الحديث شي سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم سال هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب
بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر لتركتهم وفي رواية في هؤلاء النتنى لتركتهم
وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون
ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزاين ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير وفي اخرى
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر فسمعته يقرا في القيامة بالطور وفي اخرى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقرا وقد خرج
صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي ذكره السيوطي قال محمد العامة اي عامة
العلماء على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل وهي من لم يكن الى اخر القران ونرى ان هذا
كان شيا في اول الامر ثم ترك اي اخر وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه اخر ما صلاها عليه السلام بالمرسلات
فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب او لعله كان يقرا
بعض السورة ثم يركع اي ويقرا بعضا اخر ثم يركع وفيه ان هذا ايضا على خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولى ان يقال
او لعله كان قرا بعض السورة ثم ركع لانه لم يرد انه عليه السلام كان يقراها اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف اي في صلاته او في قراءته او فيهما
فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي قليل القوة بحسب البنية او ضعيف القلب وليحيى فان فيهم الضعيف
والسقيم قال السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض والكبير قال ابن عبد البر
اكثر الرواة للموطا لا يقولون والكبير في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه اخر
عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن العاص والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم
والعابر السبيل والبخاري من حديث ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي ما اراد وقدر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار**

Copyright … University